زواج المسيار
دراسة فقهية مقاصدية مقارنة مع قانون الأسرة

بقلم
ذ.التجاني عاد
أستاذ متعاقد مع معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي
adtedjani1980@gmail.com

مقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى الناس بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وبعد:

فقد اهتم الإسلام بجانب الأسرة اهتماما بليغا من ناحية توضيح أحكامها ومقاصدها، لذلك شرع الله تعالى الزواج تأصيلا لنظام الأسرة في الإسلام، وتحقيقا للغاية السامية من حفظ النسل وبقاء النوع البشري في الأرض، فالزواج في الإسلام قائم على المودة والرحمة والسكن النفسي بين الزوجين، مع مراعاة الحقوق والواجبات الزوجية التي تضمن استقرار الأسرة واستمرارها.

وفي ظلّ التغيّرات التي شهدتها الحياة الإنسانية عموما بجوانبها المختلفة، استجدت في الجانب الأسري قضايا معاصرة حيث ظهرت مظاهر جديدة وصورا حديثة للزواج منها ما يعرف بـ: "زواج المسيار"، الأمر الذي حتّم على العلماء ضرورة الوقوف على حقيقته وبيان حكمه الشرعي وآثاره المترتبة عليه، وهوّ ما أردت بيانه وتفصيله في هذه الدراسة التي أردت المشاركة بها في الملتقى الدولي الثاني للمستجدات الفقهية في أحكام الأسرة وعنونتها بـ: " زواج المسيار– دراسة فقهية مقاصدية– مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري."

وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

1. أنّ مسألة زواج المسيار من القضايا الفقهية المعاصرة التي تتعلّق بجانب مهمّ في حياة المسلم، ألا وهوّ جانب الأحوال الشخصية.
2. يعدّ زواج المسيار نمط من أنماط الزواج المعاصر الذي فرضته التحوّلات والتغيّرات التي مسّت الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يستدعي التكييف الفقهي والمقاصدي والقانوني لهذه المسألة المستجدة.
3. جمع آراء العلماء المعاصرين حول قضية زواج المسيار، وسرد أدلّتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها.

4. بيان مدى تحقيق المقاصد الشرعية لزواج المسيار، ومراعاة الحقوق والواجبات المترتبة عليه، والآثار الشرعية الناتجة عنه.

5. إبراز القواعد الفقهية والأصولية والمقاصدية التي اعتمد عليها الفقهاء المعاصرين لإصدار فتاويهم في قضية زواج المسيار.

6. تتبّع النمط المعرفي في التعامل مع فقه النوازل، من خلال تناول هذه القضايا بمقتضى الشريعة ومقاصدها وأهدافها.

7. بيان رأي قانون الأسرة الجزائري في مسألة زواج المسيار، وتحليل نظرته في ذلك.

أمّا بالنسبة لإشكالية الدراسة فتتضّمن الإشكال المطروح الآتي:

إلى أيّ مدى يمكن لزواج المسيار تحقيق المقاصد الشرعية من تشريع الزواج والمتمثلة في السكن النفسي والمودة والرحمة، والقوامة على الأهل والأولاد، رعاية وتعليما وتربية؟ وهل هذا الزواج يعدّ من الحيل التي يلجأ إليها الأزواج خشية الوقوع في الحرام، تحقيقا لقاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد؟ وهل هذا النمط من الزواج المتنازل فيه عن الحقوق، يضمن استمرارية الحياة الزوجية دون إحداث أيّ اختلال في نظام الزواج، أو اضطراب في مقاصده الشرعية؟ وكيف نظر قانون الأسرة الجزائري إلى هذا النمط من الزواج ؟.

وعن الدراسات السابقة للموضوع وجدت أنّه قد تناوله عدد من العلماء والباحثين بالبحث والدراسة، أذكر أهمّها:

1. زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض.

2. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمان عطية بحر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1225ه- 1226ه / 2005- 2006م.

3. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1: 1420ه-2000م.

4. زواج المسيار حقيقته وحكمه ، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1: 1420ه- 1999م.

فهذه الدراسات التي وقفت عليها تناولت موضوع البحث في جوانب مختلفة ذات أبعاد متباينة، تعرّض بعضها للجانب الفقهي والبعض الآخر للجانب الاجتماعي دراسة ونقدا، وجاءت هذه الورقة البحثية لكي تجمع هذا الموضوع وفق دراسة فقهية مقاصدية قانونية.

أمّا عن المنهج المتبع في الدراسة فقد انتهجت منهجين هما:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك ببيان حقيقة زواج المسيار، والوقوف على أسباب ظهوره ودوافع انتشاره.

- المنهج المقارن: وذلك بسرد آراء الفقهاء والباحثين في قضية زواج المسيار وبيان أدلّتهم ومناقشتها وبيان

الرأي الراجح منها.

وعليه، جاءت هذه الدراسة تتضمّن المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: مفهوم حقيقة زواج المسيار (التعريف، النشأة، أسباب ودوافع الانتشار)

المبحث الثاني: زواج المسيار في الميزان الفقهي

المبحث الثالث: زواج المسيار في الميزان المقاصدي

المبحث الرابع: زواج المسيار في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الخامس: الرأي الراجح في حكم زواج المسيار

المبحث الأوّل: مفهوم حقيقة زواج المسيار (التعريف، النشأة، أسباب ودوافع الانتشار)

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار

الفرع الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا وقانونا

أوّلا: لغة: الزواج من زوج يزوج زواجا، وأصله زوج فالزاء والواو والجيم أصلٌ يدلُّ على مقارنَة شيءٍ لشيء. من ذلك الزّوج زوج المرأة. والمرأةُ زوج بعلِها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة 35، الأعراف 19]. ويقال لفلانٍ زوجانِ من الحمام، يعني ذكراً وأنثى[1].

والزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد[2]، ويطلق الزَّوْجُ على الشَّكْلُ الذي يَكُونُ لَهُ نَظِيرٌ كَالْأَصْنَافِ وَالْأَلْوَانِ أَوْ يَكُونُ لَهُ نَقِيضٌ كَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْحُلْوِ وَالْمُرِّ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَالزَّوْجُ كُلُّ اثْنَيْنِ ضِدُّ الْفَرْدِ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ وَيُقَالُ لِلِاثْنَيْنِ الْمُتَزَاوِجَيْنِ زَوْجَانِ وَزَوْجٌ أَيْضًا تَقُولُ عِنْدِي زَوْجُ نِعَالٍ تُرِيدُ اثْنَيْنِ وَزَوْجَانِ تُرِيدُ أَرْبَعَةً[3].

فكلمة الزواج في اللغة تطلق على الاقتران والارتباط بين الذكر والأنثى .

ثانيا: اصطلاحا: عرّف الفقهاء قديما وحديثا مصطلح الزواج بتعريفات متنوعة منها المتقارب في المعنى ومنها المتباعد في القيود والألفاظ، فمن تعريفات الفقهاء القدامى نذكر منها :

1. **هُوَ عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا[4].**
2. **عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبِ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا[5].**

---

[1]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د، ط: 1399ه- 1979م، مادة (زوج)، ج3، ص35.

[2]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711ه)، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3: 1414ه، مادة(زوج)، ج2، ص291.

[3]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، مادة (زوج)، ج1، ص 258.

[4]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861ه)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج3، ص186.

[5]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:

3. عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ[1].

4. عَقْدُ التَّزْوِيجِ: أَيُّ عَقْدٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ[2].

فالملاحظ أنّ الحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في تعريف الزواج، وهما لا يخالفان الحنفية والمالكية في بيان حقيقة الزواج، ما عدا الاختلاف في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج.

وأمّا الفقهاء المعاصرون فقد عرّفوا الزواج بتعريفات متعدّدة نذكر منها:

أ- عرّفه أبو زهرة بقوله:" إنه عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"[3].

ب- وعرّفه الدسوقي بقوله:" عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان"[4].

وعليه، فالزواج بالمعنى الاصطلاحي الفقهي هو: عقد يتمّ بين الرجل والمرأة بالتراضي، وذلك من أجل بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، تحقيقا لمقصد حفظ النسل.

ثالثا: قانونا:

عرّف فقهاء قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة منه(الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)على أنّ: الزواج هوّ عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[5].

الفرع الثاني: تعريف المسيار لغة واصطلاحا

أوّلا: لغة: من سار يسير سيرا ومسيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة، والسير : الذهاب، يقال: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجّهوا لها[6]. ويكون السير بالليل والنهار[7].

954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3: 1412هـ- 1992م، ج3، ص403.

[1]- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ- 1994م، ج4، ص200.

[2]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ج5، ص5.

[3]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي- القاهرة، ط3، د.ت، ص17.

[4]- محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة والنشر- الدوحة، ط1: 1406هـ- 1986م، ص 15.

[5]- قانون الأسرة، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م، ص01.

[6]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سار)، ج4، ص389. ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج3، ص120.

[7]- الفيومي ، المصباح المنير، ج1، ص299.

والسَّيِّرُ: المضيّ في الأرض، ورجل سَائِرٌ، وسَيَّارٌ[1].

ثانيا: اصطلاحا:

كلمة المسيار: كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، يعنون بها (المرور وعدم المكث الطويل)[2]. وهذا المعنى له علاقة بالمعنى اللغوي لأن السائر لا يستمر في مكانه بل يمضي في سيره من مكان إلى غيره[3].

ولكنَّ بعض الباحثين ذهبوا إلى أن كلمة " مسيار " كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وقد سُمِّي هذا النوع من الزواج " مسياراً" ، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[4].

الفرع الثالث: زواج المسيار اصطلاحا

لم يتطرق الفقهاء القدامى لمصطلح زواج المسيار، ولكن ذكر المالكية صورة شبيهة بذلك حيث قال القرافي في الذخيرة: " وَأَمَّا النَّهَارِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيَهَا إِلَّا نَهَارًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ يُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ لِأَنَّ فَسَادَهُ فِي الْعَقْدِ وَالَّذِي يَأْتِي عَلَى الْمُدَوَّنَةِ الْفَسْخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَيَثْبُتُ بَعْدَهُ وَيَأْتِيهَا لَيْلًا وَنَهَارًا "[5].

فالمالكية يرون وجوب فسخ نكاح النهاريات والليليات قبل الدخول لا بعده إن تزوجها على شرط أن لا تأتيه الزوجة أو لا يأتيها هو إلا نهاراً أو ليلاً، لأنه ممّا يناقض مقتضى النكاح، ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعد الدخول بصداق المثل، لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط[6].

وأمّا الفقهاء المعاصرون فقد تناولوا هذا المصطلح واجتهدوا في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يسأل بها عن هذا الزواج[7]. ويمكن سرد هذه التعريفات بشكل واضح كالآتي:

1- تعريف الشيخ يوسف القرضاوي حيث قال:" وهوّ الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين

---

[1]- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1: 1412ه، ج1، ص432.

[2]- يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1: 1420ه- 1999م، ص 11.

[3]- سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، 1225ه- 1226ه / 2005- 2006م، ص 71.

[4]- عادل العبد الجبار، زواج المسيار، ص 5.

[5]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م، ج4، ص405.

[6]- ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، د.ط: 1415ه- 1995م، ج2، ص246

[7]- عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423ه، ص 76.

زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلا منها..."[1].

2- تعريف وهبة الزحيلي حيث قال:" هوّ زواج مكتمل الأركان، وحيث يوجد الإيجاب والقبول بين الطرفين، مع حضور الولي العدل، وشاهدي عدل ثقات، ذكور مسلمين بالغين عاقلين، ولكن تتنازل المرأة عن شيئين: حقها في القسم ، وحقها في النفقة..."[2].

3- تعريف الأستاذ أحمد التميمي بأنه: "يعقد الرجل-وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة"[3].

4- تعريف أحمد حجي بقوله: " أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلا، إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت في العرف، أو بقرائن الأحوال"[4].

5- تعريف عبد الله بن منيع بقوله:" هو زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية،... إلّا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع إلى الزوج متى رغب زيارة زوجته – المسيار- في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك"[5].

من خلال هذه التعريفات نجد أنّ زواج المسيار هوّ الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت، وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبا[6].

المطلب الثاني: نشأة زواج المسيار

لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور "زواج المسيار" كتسمية جديدة، فقد عُرف هذا الزواج من سنوات، وقد ظهر لأول مرة في منطقة "القصيم" في المملكة العربية السعودية، ثم انتشر في المنطقة الوسطى، والظاهر أن الذي ابتدع هذه الفكرة وسيط الزواج، يدعى فهد الغنيم، وكان سبب ابتداعه تزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار

---

[1]- يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، د.ط، د.ت، ص04.

[2]- سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 72. نقلا عن فتاوى معاصرة لـ: وهبة الزحيلي، ص 226.

[3]- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1: 1420ه-2000م، ص63. نقلا عن مجلة الأسرة، العدد46، ص10.

[4]- المرجع نفسه، ص 164. نقلا عن خطاب الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي.

[5]- المرجع نفسه، ص 164.نقلا عن مجلة الأسرة ، العدد 46، ص15.

[6]- عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 77.

الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي فشلن في زواجهن السابق[1].

فهذا النوع من الزواج ظهر في السعودية في التسعينيات، وبدأ بالامتداد إلى الكويت والبحرين والإمارات وقطر، وقد ينتقل إلى دول أخرى[2].

وسمّي هذا الزواج "المسيار "اشتقاقاً من الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقارب، التي يسميها الخليجيون" مسياراً "لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، أُطلق الاسم على الزواج لتشابه الزيارة السريعة التي يقوم بها الزوج لزوجته، فظهوره لم يمض عليه وقت طويل[3].

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " إنّ زواج المسيار – كما يسمى – ليس شيئاً جديداً، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل "[4].

وكذلك قال الدكتور إبراهيم الخضري عن زواج المسيار: " إنه معروف قديماً في المملكة العربية السعودية، ويسمونه في منطقة نجد "الضحوية" بمعنى أن الرجل يتزوج المرأة، ولا يأتي إليها إلا ضحى، وهذا منذ خمسين سنة تقريباً.

وقد جاء في كتب الفقه عن زواج مماثل لزواج المسيار سمي: بالنهاريات، وهو: أن يشترط أحد الزوجين أن تكون علاقة الزواج بزوجته في النهار، حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى بالليل، وهذه الصفة لزواج النهاريات تجعله قريباً جداً من زواج المسيار[5] .

المطلب الثالث : أسباب ودوافع انتشار زواج المسيار

هناك أسباب كثيرة ودوافع عديدة أدّت إلى انتشار زواج المسيار منها ما يتعلق بالنساء ومنها ما يتعلق بالرجال ومنها ما يتعلق بالمجتمع.

الفرع الأول: ما يتعلق بالنساء، منها:

1. عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها، وهذا كثير في المجتمعات العربية الإسلامية، فوجود عدد كبير من النساء بلغن سن الزواج، وتقدم بهم العمر ولم يتزوجن، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق[6].

2. رفض كثير من النساء لفكرة التعدد، ممّا أدّى إلى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم الثاني[7].

---

[1]– المرجع السابق، ص 78.

[2]– أبو القاسم خليفة فرج العائب، زواج المسيار بين الإباحة والتحريم، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، كلية التربية بالزراية، جامعة الزاوية، ديسمبر 2015م، ص 320.

[3]– المرجع نفسه، ص 320.أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص167.

[4]– يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص04.

[5]– ينظر: تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ملتقى أهل الحديث، الموقع الإلكتروني: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=92143، تاريخ التصفح: 2018/07/17م.

[6]– أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص167. عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 81.

[7]– عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 83.

3. حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها، فربما لا يوجد عائل لهم إلاّ هيّ، أو يكون عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسؤولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية ولا يكلفون الزوج شيئا.

الفرع الثاني: ما يتعلق بالرجال، منها:

1. حاجة الرجل الفطرية إلى أكثر من زوجة: فهناك كثير من الرجال لا تكفيهم امرأة واحدة، ولديهم شبق شديد، ورغبة جامحة، فيلجؤون إلى زواج المسيار[1].

2. عدم رغبة بعض الرجال في تحمّل مزيد من الأعباء والتكاليف، فبعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية في حياته الأسرية، خصوصا في العصر الحاضر والتكلفة الباهظة في الزوجات، مع رغبته في زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت رغبته هذه رغبة كثير من المطلقات والأرامل والعوانس في الزواج، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج[2].

3. عدم استقرار الرجل بسبب العمل، فقد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردّد على بعض المدن والبلدان في عمل رسمي، أو تجاري، ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسؤولية الزواج كاملة ، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها ولن يأتيها إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة وليس مستعدا إلى نقلها إلى بلده أو مدينته[3].

4. رغبة بعض الرجال بزيادة الاستمتاع: فقد تكون الزوجة الأولى كبيرة في السن، أو مشغولة بأولادها وبيتها، ولا يجد الرجل عندها رغبته، فيتزوج مسياراً[4].

5. خوف بعض الرجال من إعلان زواجه الثاني، لعلمه ما ستسببه زوجته الأولى لو علمت بهذا الزواج من ويلات ومصائب، وخراب للبيوت[5].

الفرع الثالث: ما يتعلق بالمجتمع، منها

1. غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج: حيث يرغب بعض الرجال بالزواج من امرأة ثانية – مثلاً – ولكن تقف في طريقه عقبة هي غلاء المهر وإلزام الزوج بتكاليف باهظة، ومقابل ذلك نجد في المجتمع عدداً كبيراً من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال، ويرغبن بالزواج من كفءٍ صالح، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهم بتزويجهن رغبة في الإعفاف والولد حتى لو أنفقوا عليهن، فهذا كله أدى إلى حاجة الناس إلى زواج المسيار[6].

---

[1]– ينظر: تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ملتقى أهل الحديث. مرجع سابق.ص33.
[2]– المرجع السابق، ص84.
[3]– المرجع السابق، ص 84.
[4]– ينظر: تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ملتقى أهل الحديث. مرجع سابق.ص03.
[5]– ينظر: تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ملتقى أهل الحديث. مرجع سابق.ص03.
[6]– المرجع نفسه. ص 03.

2. نظرة المجتمع بشيء من الاستغراب والازدراء للرجل الذي يرغب بالتعدد: فيتهمه المجتمع بأنه شهواني، ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة به، فيضطر إلى زواج المسيار لإخفاء زواجه عن أعين الناس، وتخفيف بعض أعباء الزواج وتكاليفه عن نفسه[1].

المبحث الثاني: زواج المسيار في الميزان الفقهي

اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في الحكم الشرعي لقضية زواج المسيار، ويمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: المجيزون، حيث يرون إباحة زواج المسيار مع الكراهة.

القول الثاني: المانعون، حيث يرون تحريم زواج المسيار وعدم مشروعيته.

القول الثالث: المتوقفون.

وبيانها وتفصيلها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: القائلون بإباحة زواج المسيار مع الكراهة وأدلتهم

قال أصحاب هذا القول بصحة عقد زواج المسيار مع كراهته أحيانا، وبأنّ الشرط ماض فيه، وممن قال به يوسف القرضاوي ووهبة الزحيلي وعبد العزيز بن باز، ومحمد سيّد طنطاوي ونصر فريد واصل ورفعت فوزي وعبد الباري الزمزمي وسعود الشريم وعبد الله بن منيع وأحمد الحجي الكردي وغيرهم ونسب القول لعدد كبير من العلماء المعاصرين[2].

واستدلوا على ذلك بأدلّة من:

الفرع الأوّل: الكتاب

أوّلا: قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء: 04).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل للنساء حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه، كهبة منها لزوجها، وهذا يدلّ على صحة هذا الفعل منها، فلا يقع هذا التصرف باطلا ولا يبطل به العقد، فالآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثّر ذلك على العقد بالإبطال، وما تنازلت عنه للزوج يحلّ له[3].

ثانيا: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

---

[1]- المرجع نفسه.ص03.

[2]- ينظر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 175- 176. عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 112-117. سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 81.

[3]- ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط: 1423هـ/ 2003م، ج5، ص25. سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 82.

يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30).

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى قد جعل طريقا واحدا لحفظ الفروج هيّ الزواج، ومنع ما عدا ذلك، ومتى وقع العقد مستكملا لأركانه وشروطه وواجباته كان صحيحا، والمسيار عقد مستوف لكل ذلك فيقع صحيحا[1].

الفرع الثاني: السنة

أوّلا: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[2] .

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أنّ المرأة يجوز لها أن تتنازل عن حقها في القسمة، فسودة لما رأت أنها قد كبرت في السن فأرادت أن تبقى من أمهات المؤمنين، فتخلّت عن حظها في القسمة لصالح من يحب النبي ﷺ وهذا الفعل طلبت به رضى النبي ﷺ، ولو كان هذا الفعل باطلا لردّه النبي ﷺ، فكان قبوله له دليل على صحة هذا الفعل[3].

ثانيا: عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »[4].

وجه الدلالة: إنّ الحديث فيه حث على الوفاء بالشروط التي يقطعها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء ما تعلق بالعقود المبيحة للأبضاع وهي عقود الزواج؛ وما يشترطه الزوج على زوجته في زواج المسيار من إسقاط حقها في السكنى أو النفقة أو القسمة في المبيت من الشروط الواجب الوفاء بها[5].

الفرع الثالث: المعقول

1. إنّ هذا الزواج مستكمل لكلّ من أركان الزواج وشروطه وواجباته، فهو عقد صحيح، وتنازل المرأة عن حقها في المسكن أو النفقة أو القسم في المبيت بكامل إرادتها لا ينافي مقتضى العقد، فيكون الزواج بهذه الطريقة

---

[1]- ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420هـ، ج23، ص360. سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 82.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، حديث رقم: 2593، ج9، ص350.

[3]- ينظر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج9، ص312. سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 83. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 178.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم: 5151، ج17، ص225.

[5]- ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د.ط: 1410هـ/1990م، ج5، ص79. سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 83.

مباحا حيث يلجأ إلى هذا النوع من الزواج في حالات خاصة[1].

2. إن زواج المسيار تستدعيه المصلحة؛ فحين تكون المرأة ميسورة الحال ولديها مسكن ومال ولم تتمكن من الزواج وتريد أن تعف نفسها فلا مانع أن تقبل بهذا الزواج وتتنازل عن بعض من حقوقها مقابل تحقيق مقصدها[2].

المطلب الثاني: القائلون بتحريم زواج المسيار وعدم مشروعيته وأدلتهم

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار، ومنهم: محمد الزحيلي وعمر سليمان الأشقر وعلي القرة داغي وعبد الله الجبوري، و إبراهيم فاضل الدبو، وجبر الفضيلات وغيرهم .واستدلوا على ذلك بالأدلّة التالية:

الفرع الأول: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:21).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الزواج سكنا ومودة ورحمة بين الأزواج، فإذا سقط حق المرأة في السكنى والقسمة في المبيت لم تتحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج، وأصبح الزواج غير محقق للمقصود منه[3].

الفرع الثاني: من القياس:

استدلوا بالقياس من وجوه منها:

أوّلا: قياس زواج المسيار على نكاح المتعة

قاس المانعون زواج المسيار على زواج المتعة؛ فكما أنّ زواج المتعة المؤقت بميقات لا يصح فكذلك زواج المسيار لا يصح، والعلة الجامعة في ذلك وجود التوقيت فيهما؛ حيث إنّ زواج المتعة له ميقات ينتهي إليه، وكذلك زواج المسيار حين يشترط الرجل على المرأة إسقاط حقها في القسمة في المبيت، فيكون الزواج واقعا في أوقات دون أوقات أخرى، وبذلك يقع زواج المسيار على شاكلة زواج المتعة، والأخير باطل، فيكون زواج المسار باطل أيضا[4].

ثانيا: قياس زواج المسيار على زواج السر: قاس المانعون زواج المسيار على زواج السر؛ حيث إنّ زواج المسيار يكتمه الزوج عن زوجته، وبذلك يكون شبيها بزواج السر، وزواج السر لا يصح فكذلك زواج المسيار

---

[1]- ينظر: سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 83. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 177.

[2]- المرجعين نفسيهما.

[3]- ينظر: سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 84.

[4]- ينظر: المرجع نفسه.ص84.

لا يكون صحيحا[1].

ثالثا: المعقول: استدلوا بوجوه عدة من المعقول أهمّها[2]:

1. **أنّ العقد في المسيار، يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم، والنفقة ، ونحو ذلك، وهذه من الشروط فاسدة، وقد تفسد العقد.**

2. **أنّ هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة من النكاح، كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.**

3. أنه مبني على الإسرار وكتمان العقد، وعدم إطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

4. **في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.**

5. هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج **لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.**

المطلب الثالث: المتوقفون

توقف بعض أهل العلم في الحكم على زواج المسيار، وتوقفهم هذا يدلّ على أنّ حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

ومن هؤلاء : محمد صالح بن عثيمين وعمر بن سعود العيد ومحمد فالح مطلق، كما أنّ عدداً من العلماء توقفوا عن إعطاء حكم لزواج المسيار[3].

هذا، وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من **10 - 14/ 3/ 1427هـ الذي يوافقه 8 - 12/ 4/ 2006م ما يلي:**

" إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى"[4].

---

[1]- ينظر: المرجع نفسه.ص84.

[2]- ينظر: سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص85. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ص 181-183. تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ملتقى أهل الحديث. مرجع سابق.ص12.

[3]- ينظر: أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 183. تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ملتقى أهل الحديث. مرجع سابق.ص13.

[4]- صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: 1429هـ)، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1428هـ، ص 68.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة

الفرع الأول : مناقشة أدلّة القول الأوّل

1. استدلالهم بالآية 04 من سورة النساء على جواز إسقاط المرأة حقها ينافي مقتضى العقد لأن إسقاط النفقة والقسم يقضي على حكم أساسية من حكم الزواج مثل السكن والمودة وقوامة الرجل على المرأة وتربية الأبناء.

2. استدلالهم بالآية 30 من سورة النور على جواز عقد المسيار لكونه مستوفيا لأركانه وشروطه وواجباته، لا حجة لهم فيها لأنّ الآية لا تتناول زواج المسيار.

3. استدلالهم بحديث هبة سودة يومها لعائشة رضي الله عنها لا حجّة لهم فيه، لأنّ حق المبيت ملكته سودة وكان الرسول ﷺ يقسم لها حقها، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته ، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهبه للزوج أو جزء منه قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (النساء: 4).

4. استدلالهم بحديث الوفاء بالشروط ومن بينها شرط التنازل عن حق النفقة والمبيت والقسم، أنّها حقوق لا تقبل الإسقاط لأنها من الحقوق التي لم تثبت في الذمة[1].

5. أنّ العقد وإن كان صحيحا شكلا، إلّا أنه يتنافى مع مقاصد الشرع وكما هو معلوم في الشرع أنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[2].

الفرع الثاني : مناقشة أدلّة القول الثاني

1. **جاءت هذه الآية لتذكّر الإنسان بنعمة الله عليه من خلال تذكيره ببعض الآثار التي يثمرها عقد الزواج، ولا دليل فيها على خلوّ زواج المسيار منها[3].**

2. قياس زواج المسيار على نكاح المتعة أو زواج السرّ قياس مع الفارق، فزواج المسيار غير مؤقت مثل نكاح المتعة بل مؤبّد، ويترتب عليه آثار الزواج الشرعي ولا تنفك عقدته إلاّ بالطلاق. كما أنّ زواج المسيار زواج معلن عنه عكس زواج السرّ فإنه يتصف بالكتمان والسرية[4].

3. **أنّ هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطوّر المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كلّ الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، وقد قيل: (ما لا يدرك كله لا يترك جلّه، والقليل خير من العدم)[5].**

4. الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هوّ الإباحة، فكلّ عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان

---

[1]- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص192.

[2]- عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 147.

[3]- سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص84.

[4]- المرجع السابق، ص 99، ص105.

[5]- يوسف القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص ص 11-12.

صحيحا ومباحا، ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام[1].

المبحث الثالث: زواج المسيار في الميزان المقاصدي

إنّ الزواج الذي شرعه الله تعالى لعباده هوّ ذلك الزواج الشرعي الذي يحقّق مقاصد الشريعة الإسلامية المنشودة فيه ومن أهمّها:

1. المحافظة على النسل وتكثيره لعمارة الكون وبقاء النوع البشري، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان:74). وقال عليه الصلاة والسلام : «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[2]. جاء في المنتقى شرح الموطأ:" فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ – أي النكاح- حِفْظُ النَّسَبِ..."[3].

2. تحقيق السكن والمودّة والرحمة بين الزوجين، وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، حيث لا قوام للحياة الزوجية إلاّ بذلك، إذ يؤّدي إلى تحقيق المقصد الأصلي من الزواج وهوّ حفظ النسل والذرية قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).قال ابن القيم:" فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح "[4].

3. الإعفاف وإشباع الغريزة والفطرة: ومن هنا كانت حكمة تشريع الزواج؛ فهوّ الطريق الطبيعي والسليم لمواجهة هذا الميول، وإشباع هذه الغريزة؛ فجعل الله الزوجة سكناً لزوجها وهو كذلك لها، فيسكن كلّ منهما لصاحبه فيسكن قلباهما عن الحرام وتسكن جوارحهما عن السقوط في حمأة الرذيلة وعن الانزلاق في مهاوي الخطيئة، فالزواج يعين أصحابه على غض البصر وحفظ الفرج وصيانة الدين وعفّة النفس[5]. وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[6].

---

[1]– أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 260.

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم: 2050، ج2، ص220.

[3]– أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ، ج4، ص101.

[4]– محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ج2، ص86.

[5]– عارف عوض الركابي، مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، موقع سودارس: https://www.sudaress.com/alintibaha/59139، تاريخ التصفح: 2018/07/21م.

[6]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ».وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟، حديث رقم: 5065، ج17، ص87. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: 1400، ج2، ص

4. بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: فمن مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، التي تطيع ربها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة والقائدة[1].

5. الانفاق على الزوجة والأولاد، قال سبحانه: ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: 06)، وقال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (الطلاق: 07)، وقال عزّ وجلّ: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: 24). وقد اتفق الفقهاء على أنّ نفقة المرأة واجبة على الرجل، قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أنّ على العبد نفقة زوجته. وأجمعوا على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم".[2].

فهذه أهمّ مقاصد الزواج الشرعي وعند النظر إلى وجودها في زواج المسيار، نجد أنّها غير متحققة فيه بالرغم من أنّه زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط كما تقدّم ذكره عند الفقهاء، وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعا، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم"[3].

ويقول أيضا الدكتور جبر محمد الفضيلات:" ... مقاصد الزواج أين هي في العقد المذكور ومعلوم أنّ المقصد الأساسي لعقد الزواج هوّ إشباع الشهوة وقضاء الوطر وإنجاب الولد...فهنا لا يتحقق أي مقصد من مقاصد الزواج بهذا العقد"[4].

ويقول الدكتور عبد الله الجبوري :" ...ولكن أرى عدم قبول هذا الزواج شرعا للأمور التالية:

أوّلا: أنّه يتنافى ومقاصد الزواج فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد اعتبره الرسول ﷺ سنة الإسلام فقال: « وإنّ من سنتنا النكاح ».

وقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئا من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة والسكن، وحفظ النوع الإنساني، وتعهده على أكمل وجه، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح. والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[5].

وفي هذا الصّدد يقول الدكتور محمد الزحيلي:" إنه يقترن به – أي زواج المسيار- بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، من السكن والمودة، ورعاية الزوجة أوّلا، والأسرة ثانيا، والإنجاب، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق

.1018

[1]- نور الدين الخادمي، مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، موقع رسالة الإسلام:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=8715، تاريخ التصفح: 2018/07/21م.

[2]- ابن المنذر، كتاب الإجماع، د.ط، د.ت، ص23.

[3]- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص261.

[4]- المرجع نفسه، ص 242.

[5]- المرجع نفسه، ص 244.

الوطء، والإنفاق، ... وغير ذلك"[1].

وقال أيضا الدكتور محمود السرطاوي:" ... فمن نظر إلى مآلات زواج المسيار قال بحرمته، ومن نظر إلى صورة العقد قال بالجواز ... وأرى أن زواج المسيار لا يتفق مع مقاصد الشارع من مشروعية عقد الزواج والتي يقصد منها تحصين المجتمع وتحصين الفرد والبعد عن المنكرات، ..."[2].

فهؤلاء العلماء الباحثون نظروا إلى عدم تحقيق المقاصد الشرعية في زواج المسيار سدّا للذرائع، ودرء للمفاسد التي قد تحصل أثناء انتشار هذه الصورة السلبية للزواج، إذ يفقد الزواج بهذا الشكل قيمته ووزنه الشرعي والخلقي والاجتماعي وهوّ آية من آيات الله تعالى.

وهناك من العلماء الباحثين من كانت نظرتهم لزواج المسيار نظرة مقاصدية من وجهة أخرى، إذ يقول في ذلك الدكتور محمود أبو الليل :" ...وهذا من يسر الشريعة ومرونتها وسعتها لمختلف الأحوال والظروف، فقد تمرّ المرأة في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل بمثل هذا الزواج، فلا نضيق عليها واسعا."[3].

ويقول سعود الشريم:" إذا تنازلت المرأة عن حقها فهي أولى الناس بنفسها، ولا تعني إسادة تطبيق زواج المسيار تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه"[4].

ويقول أيضا محمد يوسف المطلق:" ...وهذا الزواج قد يكون مفيدا لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم"[5].

فالملاحظ هنا بعد سرد أقوال وآراء هؤلاء العلماء الباحثين اختلاف وجهات نظرهم المقاصدية لزواج المسيار، فكلّ واحد يراه من وجهة نظر مصلحية خاصة، فبعضهم ربطها بمصلحة المرأة والبعض الآخر ربطها بمصلحة الرجل، ومنهم من ربطها بمصلحة الأسرة والمجتمع، فتفرّقت بذلك المصالح وتعدّدت حسب وجهة نظر كلّ رأي وموقف اجتهادي.

المبحث الرابع: زواج المسيار في قانون الأسرة الجزائري

لم يرد زواج المسيار في بنود ومواد قانون الأسرة الجزائري، وهذا يدل على أنّ القانون الجزائري لا يعترف بزواج المسيار. يقول المحامي "فاتح قاسم" أنّ زواج المسيار هو دخيل على المجتمع وعلى القانون الجزائري وله مفهومين، يمكن للزواج أن يكون بعقد شرعي ويوثق في المحكمة لكن تتنازل فيه المرأة عن حقوقها المادية فيسير إليها ويعيش عندها وهو لا يعتبر مسيارا بالمعنى المعروف لأنه زواج عادي يستوفي كل الشروط

[1]- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص249.
[2]- المرجع نفسه، ص ص255-256.
[3]- المرجع نفسه، ص 257.
[4]- عبد الله يوسف المطلق، زواج المسيار، ص ص118-119.
[5]- سهيلة زين العابدين حماد، زواج المسيار هل تطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام؟، ص 156.

كما يمكن توثيق الشروط المتفق عليها عند الموثق تكون أولها عدم تحميل الزوج أي مسؤولية بعد الطلاق، أما الصورة الثانية للزواج فتكون زواجا لا يوثق في المحكمة و المشكل يكمن هنا، فهناك بعض الحالات التي تلجأ إلى هذا النوع من الزواج و لكن لا يتم توثيقه و هنا يدخل في إطار الزواج العرفي فلا يعيش الرجل و المرأة تحت سقف واحد بل يسير إليها في فترات متقطعة و يلجأ إليه في معظم الأحيان الرجل الذي يسافر كثيرا فيتخذ هذا الزواج حلاّ له هروبا من الوقوع في الزنا. وحسب نفس المتحدث فإن كل علاقة زوجية مهما كانت تسميتها وتكون موثقة فحتما يترتب عليها أثار قانونية في حالة فك الرابطة الزوجية، فمن حق الزوجة الحصول على النفقة والمسكن وهو ما ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة ، وبالتالي فحتى لو تنازلت المرأة عن الحق في المسكن والنفقة في زواجها على أساس أنه مسيار، فالقانون لا يعترف بهذا النوع من الزواج وسيترتب عليه في حال فك الرابطة الزوجية ووجود أولاد كل الحقوق من نفقة وحق في المسكن أو بدل إيجار شقة، لكن المشكل يبقى مطروحا في حال لم يوثق الزواج، فتجد المرأة نفسها في متاهات العدالة لإثبات زواج عرفي وإثبات النسب فتكون المرأة والأولاد هم ضحايا زواج مماثل[1].

فيتبيّن إذا أنه من الناحية القانونية بأنّ مثل هذه العلاقات لا يحميها القانون لأنها غير شرعية في نظره، لأن هذا الأخير يبني بنوده من الشريعة الإسلامية، فالزواج القانوني واضح ومثل هذه الزيجات تكون في السر ومشجعيها يحاولون تحليل الحرام لكن تنتشر بكثرة في أوساط الجامعات ويتخذونها كمبرّر لعلاقاتهم الغير شرعية، فقانون الأسرة جاء واضحا لبنائها لكن هذا النوع من الزواج يخل بهذا النظام وأنّ هذا الزواج ليس باطلا بل هو ليس بزواج لا في القانون الوضعي ولا في الشريعة الإسلامية[2].

وعليه فإنّ قانون الأسرة الجزائري يمنع توثيق زواج المسيار في عقود الزواج فقد أشار أحمد دهيم المحامي لدى مجلس قضاء العاصمة في ندوة الشروق حول زواج المسيار إلى أنّ حقوق وواجبات المرأة هي سبب انتشار العنوسة، وعزوف الشباب الجزائري على الزواج وهي وجه من أوجه انتشار الزواج العرفي وحتى الخيانة الزوجية، وزواج المسيار الذي أثار جدلا واسعا وسط الشباب الجزائري منذ الإفتاء به كان للتقليل من العنوسة وبسبب أزمة السكن والبطالة، وأضاف محدثنا بأن وعي المرأة ومناداتها بحقوقها والتي كفلها القانون من نفقة وإيواء وغيرها خاصة في حالة وجود أولاد جعل الشاب الجزائري يفكر ألف مرة قبل الزواج ونفس الشيء في حالة الطلاق حيث تترتب عليه مصاريف كثيرة، مؤكدا على أنّ زواج المسيار ليس حلا لمشكل العنوسة.

وأكّد الأستاذ دهيم على أنّ زواج المسيار وفقا للقانون هو زواج عاديٌّ مستوفٍ للشروط من مهر وولي

---

[1]- ينظر : ما لا تعرفونه عن "زواج المسيار" في الجزائر!
موقع https://fibladi.com/dz/ar/events/item/118711.تاريخ التصفح:2018/08/01م.

[2]- كريمة محروق، الزواج غير الموثق في الجزائر -المحاذير والحلول-، مجلة التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 118.

وشهود، لكنه مسيار من حيث الاتفاق الذي يجمع بين المرأة والرجل بتنازلها عن حق المسكن وبقائها في بيت والديها. مشددا على أنّ أساس عقد الزواج هو الرضا، ومن أهمّ أهدافه حسب ما هو معروف في القانون هو تكوين أسرة والمحافظة على الأنساب، كما أنّ النفقة حق أساسي من حقوق الزوجة وخاصة الأولاد، والمشرع الجزائري لا يتسامح في هذا الشرط حتى لو تنازلت الزوجة، فللأولاد حقوق في النفقة خاصة إذا كانوا قاصرين ولو كان اسم هذا الزواج عادي أم مسيار، وحتى وإن اتفق الطرفان على تنازل المرأة على النفقة، فصيغة زواج المسيار المعروف في دول الخليج تصطدم في الجزائر بمواد قانون الأسرة التي تحمي حقوق المرأة، خاصة إذا كان الزواج موثقا أي ليس عرفيا، ليشير الأستاذ للمادة 53 مكرر التي تمنح للمرأة حق التطليق في حالة غياب زوجها عنها لمدة 4 أشهر[1].

وممّا سبق ذكره نستنتج أنّ القانون الجزائري قد منع ضمنيًّا زواج المسيار، وذلك من خلال ضمانه لحقّ النفقة والمسكن للزوجة والأولاد كما أشارت إليه المادة 74 والمادة 75من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الخامس: الرأي الراجح في حكم زواج المسيار

بعد استعراض أقوال الفقهاء في قضية زواج المسيار وسرد أدّلتهم ومناقشتها، وعرض المقاصد الشرعية للزواج ومدى تحقّقها في زواج المسيار، وبعد بيان موقف قانون الأسرة الجزائري من هذا النوع من الزواج، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

1- في الحقيقة ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية، فقد رأينا أنَّ الذين قالوا بإباحته إنما نظروا إلى عقد الزواج الخارجي، فرأوا أنه عقد استكمل أركانه وشرائط انعقاده وكان فيه حلّ لمشكلات اجتماعية، فلم يجدوا مسوّغاً لإبطاله.

2- بينما نجد الذين قالوا بتحريم زواج المسيار قد نظروا في ماهية العقد، فوجدوا فيه ما يبطله بسبب سرية هذا الزواج، وبسبب تأثير إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت على مذهب المالكية.

كما نظروا إلى ما بعد العقد، فوجدوا أنّ زواج المسيار يتنافى ومقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة وتربية الذرية الصالحة، والقوامة على الأسرة.

كما وجودوا أنّ هذا الزواج قد يكون ذريعة ومدخلاً للفساد والإفساد، لأنه من السهل على الرجل أن يتزوج مسياراً وسرعان ما يطلق، لأن تكاليف هذا الزواج يسيرة، بل قد يكون ذريعة لاستغلال المرأة وأموالها ثم تركها بلا شيء[2].

3- زواج المسيار زواج مستوفي الأركان والشروط التي ينعقد بها الزواج الشرعي، وللمرأة الحق الكامل في

---

[1]- ينظر: زواج المسيار في الجزائر، موقع: https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1143566.تاريخ التصفح: 2018/08/01م.

[2]- ينظر: تحسين بيرقدار، بحث محكم في زواج المسيار، ص ص 13-14.

أن تتنازل عن حقها في النفقة والقسم متى شاءت، إلاّ أنّ هذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلاً، وحلّه لمشكلة العنوسة وتحصين الرجال الذين يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات، فهوّ يخالف المقاصد الشرعية التي أرادها الشارع الحكيم من تشريع الزواج، ومن قواعد الشريعة أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وهذا الزواج مفاسده أكثر من مصالحه بل إنّ مفاسده تقضي على مصالحه، ففيه يكثر الطلاق لأنّ من تزوج سهلا يطلق سهلا وتبقى المرأة في النهاية بلا رجل، وتأخذ لقب مطلقة بدلا من عانس، وتبقى المشكلة كما هي بل أشدّ، وفيه أيضا لا يحدث الإعفاف التام للمرأة نظرا لتغيب الرجل الدائم والطويل عن المنزل، وفيه تقل قوامة الرجل على المرأة،، ومعه تضيع معاني الرجولة من غيرة وتوجيه وإرشاد ومتابعة، وفيه يضيع الأولاد ولا تحكم تربيتهم ما بين أب غير موجود وأمّ مشغولة بتدبير شؤون معيشتها نظرا لكونها المنفقة على نفسها[1].

لذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام، بل قصره على حالات ضيقة وخاصة كالمعاقة مثلا ومن عزف عنها الخطاب لظروفها المتعلقة بأولادها ونحو هذا، وذلك لغلبة مفاسده على منافعه إذا أبيح مطلقا[2].

وعليه يبدو والله أعلم من خلال الرؤية الفقهية لزواج المسيار وآثاره المترتبة عليه، وكذلك البعد المقاصدي والنظر المصلحي الكلي والجزئي لهذا النوع من الزواج، والموقف القانوني لصورة هذا الزواج، أنّ زواج المسيار غير مرغوب فيه فقهيا ومقاصديا وقانونيا، ويجب علاج الأسباب التي أدّت إلى ظهوره وانتشاره بالرجوع إلى الزواج الشرعي المعروف الذي يضمن تكوينا أسريّا متكاملا ومستقرا محافظا على الأسس والمبادئ والأخلاق التي جاءت الشريعة الإسلامية لترسيخها في أذهان الرجال والنساء، وذلك من أجل تحصين الأسرة المسلمة من التيارات الهدامة التي تسعى لزعزعة النظام الأسري القائم على المودة والرحمة والسكن والمعاشرة بالمعروف وتحمّل المسؤولية في التربية والرعاية والحماية.

الخاتمة

بعد التحليل والدراسة العلمية لموضوع زواج المسيار من ناحية فقهية ومقاصدية وقانونية نخلص إلى ما يلي:

1- زواج المسيار ظاهرة أسرية اجتماعية معاصرة لم تعرف عند الفقهاء القدامى، بل ظهرت أوّل ما ظهرت في بعض دول الخليج العربي.

2- اختلف الفقهاء المعاصرون في بيان المفهوم الاصطلاحي لزواج المسيار، وذلك حسب صيغة السؤال المطروح لواقعية هذا المستجد الأسري.

---

[1]- عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، ص 170.

[2]- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص175.

3- زواج المسيار زواج مستوفي الأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، إلاّ أنّه يتضمن تنازل المرأة عن بعض حقوقها كالنفقة والسكن والمبيت.

4- هناك أسباب ودوافع كثيرة أدّت إلى ظهور هذه الصورة الجديدة للزواج، منها ما يتعلّق بالنساء كالعنوسة ورفض التعدّد والحاجة إلى الإعفاف والإحصان، ومنها ما يتعلّق بالرجال كالحاجة الفطرية الغريزية إلى أكثر من زوجة وعدم الاستقرار في العمل والرغبة في الاستمتاع، ومنها ما يتعلّق بالمجتمع كالمغالاة في المهور وارتفاع تكاليف الزواج ونظرة المجتمع السلبية إلى تعدد الزوجات.

5- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار ومدى شرعيته، فمنهم من أباحه مع الكراهة، ومنهم من حرّمه، ومنهم من توقف في الحكم عليه، وكلّ رأي فقهي من هذه الآراء له أدلّته في ذلك.

6- زواج المسيار بالمفهوم المتعارف عليه عند الفقهاء المعاصرين يتنافى مع المقاصد الشرعية للزواج، والمتمثلة في المودة والرحمة والسكن والانجاب والتربية والرعاية.

7- زواج المسيار غير معترف به في قانون الأسرة الجزائري، إذ يتناقض مع بعض مواد قانون الأسرة التي وضّحت أركان وشروط عقد الزواج الشرعي وآثاره المترتبة عليه.

8- زواج المسيار في الميزان الفقهي والمقاصدي والقانوني غير مرغوب فيه، لغلبة مفاسده على مصالحه والعمل بأصل سدّ الذرائع حفظا لكرامة المرأة ومكانتها في الإسلام، ومن ثمَّ حصانة الأسرة المسلمة من الانحراف والتفكك.

9- وفي الأخير أوصي بضرورة توجيه المهتمين بالدراسات القانونية لشؤون الأسرة إلى المطالبة بإدراج مادة قانونية ضمن قانون الأسرة الجزائري تبيّن التكييف القانوني لزواج المسيار وموقف القانون الجزائري منه على غرار ما جاء في قوانين دول المشرق العربي.

هذا، والله أعلم وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مصادر ومراجع البحث:

1. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ط3، د.ت.
2. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
3. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، د.ط: 1410هـ/1990م.
4. بحث محكم في زواج المسيار، تحسين بيرقدار، ملتقى أهل الحديث، الموقع الإلكتروني: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=92143، تاريخ التصفح: 2018/07/17م.
5. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، د.ط: 1415ه- 1995م.

6. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط: 1423هـ/ 2003م.

7. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م.

8. زواج المسيار بين الإباحة والتحريم، أبو القاسم خليفة فرج العائب، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، كلية التربية بالزراية، جامعة الزاوية، ديسمبر 2015م.

9. زواج المسيار حقيقته وحكمه، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1: 1420ه- 1999م.

10. زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد المالك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 1423ه.

11. زواج المسيار في الجزائر، موقع:
https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=1143566.تاريخ التصفح: 01/08/2018م.

12. زواج المسيار هل تطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام؟، سهيلة زين العابدين حماد.

13. زواج المسيار، عادل العبد الجبار .

14. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: 1429هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1: 1428ه.

15. الزواج غير الموثق في الجزائر -المحاذير والحلول-، كريمة محروق، مجلة التغير الاجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

16. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، موقع وزارة الأوقاف المصرية: http://www.islamic-council.com

18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

19. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمان عطية بحر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، 1225ه- 1226ه / 2005- 2006م.

20. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379ه.

21. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

22. قانون الأسرة، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

23. كتاب الإجماع، ابن المنذر، د.ط، د.ت.

24. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

25. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر- بيروت، ط3: 1414ه.

26. ما لا تعرفونه عن "زواج المسيار" في الجزائر! موقع:
https://fibladi.com/dz/ar/events/item/118711.تاريخ التصفح:2018/08/01م.

27. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1: 1420ه- 2000م.

28. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

29. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط: 1399ه- 1979م.

30. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1: 1415ه- 1994م.

31. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3: 1420ه.

32. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1: 1412ه.

33. مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، عارف عوض الركابي، موقع سودارس:
https://www.sudaress.com/alintibaha/59139، تاريخ التصفح: 2018/07/21م.

34. مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، نور الدين الخادمي، موقع رسالة الإسلام:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=8715، تاريخ التصفح: 2018/07/21م.

35. من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي محمد الدسوقي، دار الثقافة والنشر- الدوحة، ط1: 1406ه- 1986م.

36. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1: 1332هـ.

37. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، ط3: 1412هـ- 1992م